Document: GC 35/Resolutions
Date: 23 February 2012
Distribution: Public
Original: English

**A**

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

# القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته الخامسة والثلاثين

**مذكرة إلى السادة المحافظين**

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

**Rutsel Silvestre J. Martha**
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

نشر الوثائق:

**Kelly Feenan**
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2058 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

مجلس المحافظين – الدورة الخامسة والثلاثون
روما، 22–23 فبراير/شباط 2012

**للعلم**

# القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته الخامسة والثلاثين

1- تبنى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين القرارات 164/د-35 و165/د-35 و166/د-35 و167/د-35 و168/د-35 و169/د-35 و170/د-35.

2- وسيتم إرسال القرارات للعلم لجميع الدول الأعضاء في الصندوق.

# القرار 164/د-35

## الموافقة على عضوية غير أصلية لجمهورية إستونيا في الصندوق

**إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،**

**إذ يأخذ بالاعتبار** المواد 3-1 (أ)، و3-2 (ب)، و13-1 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

**ونظرا** إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

**ونظرا** إلى أن جمهورية إستونيا عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1991، وعضو في عدة وكالات متخصصة؛

**ونظرا** إلى أن جمهورية إستونيا مؤهلة لعضوية الصندوق؛

**وبعد النظر في** طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية إستونيا، والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 35/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بقبول عضوية جمهورية إستونيا في الصندوق؛

**وإذ يحيط علما** بالمساهمة الأولية المقترحة من قبل جمهورية إستونيا، والبالغة 000 45 يورو، عند الموافقة على طلب عضويتها؛

**يوافق** على عضوية جمهورية إستونيا في الصندوق.

**ويكلف** رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.

# القرار 165/د-35

## الموافقة على عضوية غير أصلية لجمهورية جنوب السودان في الصندوق

**إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،**

**إذ يأخذ بالاعتبار** المواد 3-1 (أ)، و3-2 (ب)، و13-1 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

**ونظرا** إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

**ونظرا** إلى أن جمهورية جنوب السودان عضو في الأمم المتحدة منذ يوليو/تموز عام 2011، وعضو في عدة وكالات متخصصة؛

**ونظرا** إلى أن جمهورية جنوب السودان مؤهلة لعضوية الصندوق؛

**وبعد النظر في** طلب الحصول على العضوية غير الأصلية التي تقدمت بها جمهورية جنوب السودان، والمحولة إلى المجلس بالوثيقة GC 35/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بقبول عضوية جمهورية جنوب السودان في الصندوق؛

**وإذ يحيط علما** بالمساهمة الأولية المقترحة من قبل جمهورية جنوب السودان، والبالغة 000 10 دولار أمريكي، عند الموافقة على طلب عضويتها؛

**يوافق** على عضوية جمهورية جنوب السودان في الصندوق.

**ويكلف** رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.

# مشرع القرار 166/د-35

## مشروع قرار التجديد التاسع لموارد الصندوق

**إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،**

**إذ يشير** إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الاتفاقية") وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظِّمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة) والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين 77/د-2 (1977) بصيغته المعدّلة بالقرار 86/د-18 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛

**وإذ يشير كذلك** إلى قرار مجلس المحافظين رقم 160/د-34 (2011) الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين، بما يتفق مع المادة 4-3 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الخامسة والثلاثين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛

**وإذ يشير كذلك** إلى أنه ولأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، ومع الأخذ بعين الحسبان الحاجة الملحة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي من خلال زيادة تدفق الموارد الخارجية لأغراض إنتاج الأغذية وبخاصة بشروط تيسيرية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛

**وإذ يشير كذلك** إلى أنه وعند تحديد المستوى الذي يتوجب عنده تجديد موارد الصندوق من خلال المساهمات الإضافية للدول الأعضاء، ومع الأخذ بعين الحسبان إعلان الدول الأعضاء عن نيتها توفير مساهمات إضافية لموارد الصندوق، وبذل رئيس الصندوق لكل جهد ممكن لتحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من مصادر بديلة وعرض أية مقترحات قد تنجم عن ذلك على المجلس التنفيذي للموافقة عليها؛

**وإذ** وضع في **اعتباره ووافق على** استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق (GC 35/L.4 + Add.1 + Add.2) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك؛

**وعملاً منه** بالبند 3 من المادة 4 من الاتفاقية؛

**يقرر ما يلي:**

## أولا – مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية

(أ) **الموارد المتاحة.** تقدر موارد الصندوق في نهاية فترة التجديد الثامن للموارد الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق خلال فترة الثلاث السنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2013 (فترة التجديد) بـ 2.03 مليار دولار أمريكي.

(ب) **الهدف الموضوع للمساهمات.** الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية والمساهمات الخاصة من الدول غير الأعضاء هو 1.5 مليار دولار أمريكي.

(ج ) **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية.** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق (GC 35/L.4) ("تقرير التجديد التاسع للموارد") بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعوون بناءً على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق وفقاً للشروط المحدّدة أدناه.

(د) **التعهّدات.** يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدّد في الملحق السادس بتقرير التجديد التاسع للموارد. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق المعدل السادس بتقرير التجديد التاسع للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.

(هـ) **الفجوة الهيكلية.** مع الإبقاء على المستوى المستهدف كما تم تحديده في المقطع الفرعي أولا (ب)، يجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية 15 في المائة من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية نسبة 15 بالمائة في نهاية فترة الستة أشهر من إنشاء أصوات جديدة، كما هو محدد في المقطع الفرعي تاسعا (أ) من هذا القرار، فسيتم تعديل المستوى المستهدف المحدد في المقطع الفرعي أولا (ب) بحيث يمثل إجمالي مبلغ التعهدات المستلمة حتى ذلك التاريخ ما لا يقل عن 85 بالمائة من المستوى المستهدف. وفي حال كان مثل هذا التعديل ضرورياً، فسيخطر رئيس الصندوق السادة المحافظين بالمبلغ المستهدف الجديد على الفور، والذي تقرر من بعده ضرورة تعديل المقطع الفرعي أولا (ب) تبعاً لذلك.

## ثانيا – قياس النتائج والفعالية والكفاءة

(أ) خلال فترة التجديد التاسع، يشكل إطار قياس النتائج الوارد في الملحق الثاني بتقرير التجديد التاسع للموارد النهج المنتظم للإدارة والرصد والقياس لضمان إتاحة أكبر فرصة ممكنة لتحقيق النتائج المرجوة.

(ب) يعتمد المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق التدابير والإجراءات المحدّدة في الملحق الأول بتقرير التجديد التاسع للموارد من أجل رفع مستوى قدرة الصندوق على إدارة العمليات الجارية وتنفيذ برنامج العمل بفعالية وكفاءة.

## ثالثا – المساهمات

(أ) **المساهمات الإضافية.** خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق من الأعضاء ما يلي:

(1) **المساهمات الأساسية.** يحصل الأعضاء عند تقديمهم مساهماتهم الأساسية في التجديد التاسع للموارد على أصوات تتناسب مع مساهماتهم وفقاً للبند 3 (أ) '2' (باء) من المادة 6 من الاتفاقية.

(2) **المساهمات التكميلية.** لا يحصل الأعضاء على أصوات تتناسب مع مساهماتهم عند تقديمهم مساهمات تكميلية.

(ب) **المساهمات الخاصة**

(1) يجوز خلال فترة التجديد زيادة موارد الصندوق بموارد خاصة من دول غير أعضاء.

(2) يجوز للمجلس التنفيذي أن يصادق على الاتفاقيات ذات الصلة، مع تلك الدول، والسماح بمشاركتهم في اجتماعاته عند الاقتضاء.

(3) تُحول المساهمات الخاصة من أية دولة بعد تبني هذا القرار إلى مساهمات إضافية بعد انضمام المساهم إلى الصندوق خلال فترة التجديد.

(4) فيما يتعلق بالمساهمات الخاصة من مصادر أخرى غير الدول، يجوز للمجلس التنفيذي أن يستعرض ويوافق على الاتفاقات ذات الصلة مع المساهمين. ويجوز للمجلس التنفيذي أيضا، بناء على استعراضه للآثار المحتملة، أن ينظر في اتخاذ تدابير للتمكين من مشاركة هؤلاء المساهمين في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أي تبعات على تسيير الصندوق.

(ج) **الشروط المنظِّمة للمساهمات**

(1) وفقاً للبند 5 (أ) من المادة 4 من الاتفاقية، تقدَّم المساهمات السالفة الذكر خالية من أي قيد على استخدامها، ولا تردّ إلى الأعضاء المساهمين بها إلاّ وفقاً للبند 4 من المادة 9 من الاتفاقية.

(2) يبت مجلس محافظي الصندوق في استخدام المساهمات التكميلية إذا ومتى اقتُرح ذلك. وإذا لم يكن مجلس المحافظين في حالة انعقاد، يُسمح للمجلس التنفيذي باتخاذ تلك القرارات.

(3) تطبيقا للبند الفرعي (ج) (2) أعلاه ودون المساس بسلطة البت في استخدام المساهمات التكميلية لأغراض أخرى خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات تكميلية لدعم برنامج التكيف لصالح زراعة الحيازات الصغيرة الخاص به.

(د) **احتساب المساهمات.** وفقاً للبند 2 (أ) من المادة 5 من الاتفاقية، تحسب مساهمات الأعضاء بوحدات حقوق السحب الخاصة، أو بعملة من العملات المستخدمة في تقويم حقوق السحب الخاصة، أو بعملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2009 حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010 معدل تضخّم يزيد على 10 في المائة في المتوسط سنوياً على النحو الذي يقرره الصندوق.

(هـ) **المساهمات غير المسدّدة.** يحثّ الصندوق أعضاءه الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديد الثامن للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات. ويعتمد المجلس التنفيذي، بناءً على مقترحات من رئيس الصندوق، تدابير بهدف تسوية المساهمات غير المسدّدة.

(و) في أي وقت من الأوقات يجوز لأي دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.

(ز) **أسعار صرف العملات.** لأغراض المقطع أولا (ب)، تقيّم الالتزامات والتعهّدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار، بين العملتين اللازم تحويلهما إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان – 30 سبتمبر/أيلول 2011)، والتقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.

## رابعا – وثائق المساهمة

(أ) **بند عام.** يودِع العضو الذي يقدّم مساهمة بموجب هذا القرار وثيقة مساهمة لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد القرار، يلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار ويحدّد فيها قيمة مساهمته بالعملة المنطبقة.

(ب) **المساهمة غير المشروطة.** تشكّل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو المعني بأن يؤدّي المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي وفيما عدا ما ينص عليه البند الفرعي (ج) أدناه، وتسمى هذه المساهمة "**مساهمة غير مشروطة**".

(ج) **المساهمة المشروطة.** يجوز، على سبيل الاستثناء وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمّن اشتراطاً صريحاً بأن يرتهن بسداد كل أقساط مساهماته المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، لتدبير الاعتمادات اللازمة في الميزانية. بيد أنه يتعيّن أن تتضمّن وثيقة المساهمة هذه تعهّداً من جانب العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدّد في التواريخ المشار إليها في البند سابعاً، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار،

تعتبر المساهمة بهذا الشكل "**مساهمة مشروطة**" ولكنها تعتبر غير مشروطة ما دام قد تم الحصول على الاعتمادات.

(د) **المساهمات الطارئة.** يجوز للصندوق أن يقبل مساهمات مرهونة جزئياً أو كلياً بالانتهاء من التدابير والإجراءات المشار إليها في البند ثانياً من هذا القرار.

(هـ) **التعديل التناسبي.** في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تسديد المدفوعات، أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهماته، يجوز لأي عضو آخر لم يتنازل عن حقه في الاستفادة من خيار التعديل التناسبي في وثيقة مساهمته، أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجري بصورة مؤقتة تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته بغض النظر عن أي أحكام مناقضة لذلك في هذا القرار. وعلى العضو عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد فيما يتخذه من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنّب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي تسبب في اللجوء إلى ذلك الخيار باتخاذ ما يلزم لمعالجة الحالة من جانبه أو لحين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالعدول عن قراره الذي اتخذه بموجب هذا البند.

## خامسا – نفاذ المفعول

(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد.** يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تودَع فيه لدى الصندوق وثائق المساهمة أو المدفوعات المقدمة بدون وثيقة مساهمة متصلة بالمساهمات الإضافية المشار إليها في البند ثالثاً من هذا القرار أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقاً للفقرة (هـ) من البند أولاً.

(ب) **نفاذ مفعول كل وثيقة على حدة.** تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

(ج) **نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد.** يدخل توزيع أصوات التجديد التاسع للموارد، حسب ما تنص عليه الأحكام الواردة في البند تاسعاً أدناه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع عضوية التجديد التاسع للموارد وأصوات المساهمات على كل أعضاء الصندوق في موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد أعلاه.

(د) **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات.** تعتَبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

## سادسا – السُلَف المقدمة على ذمة المساهمات

بصرف النظر عن أحكام البند خامساً أعلاه، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة. ويعامَل أي التزام بقرض أو منحة من الصندوق مقابل تلك السُلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل دخول تجديد الموارد حيز النفاذ.

## سابعا – دفع المساهمات

(أ) **المساهمات غير المشروطة**

(1) **سداد الأقساط.** يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهماته غير المشروطة **دفعة واحدة** أو على **قسطين** أو **ثلاثة** أقساط على الأكثر، حسب اختياره. وتُسَدّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط **متساوية** أو بمبالغ **متزايدة تدريجياً**، حسب اختيار العضو المعني، على ألاّ تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي.

(2) **تاريخ السداد**

***السداد دفعة واحدة***

تكون الدفعة الواحدة واجبة السداد في اليوم الثلاثين من دخول وثيقة مساهمة العضو المعني حيّز النفاذ.

***السداد على أقساط***

تسدد الأقساط وفقاً للجدول التالي:

يستحق سداد القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو. ويستحق سداد أي أقساط أخرى بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يسدّد المبلغ المتبقي، إن وُجد، في موعد أقصاه آخر يوم من فترة السنوات الثلاث التالية لاعتماد هذا القرار.

(3) **السداد المبكر.** يجوز لأي عضو دفع مساهمته قبل الموعد المحدّد في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه.

(4) **الترتيبات البديلة.** يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب العضو، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة أو النسب المئوية أو عدد أقساط المساهمة، على ألاّ يؤثّر ذلك التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

(ب) **المساهمات المشروطة.** تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع مواعيد السداد السنوية المحددة في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه. ويُبلغ العضو الذي يودِع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ السداد السنوي المحدد في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه.

(ج) **عملة السداد**

(1) تسدد جميع المساهمات المقدمة بموجب هذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بعملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة مقبولة.

(2) وفقاً للبند 2 (ب) من المادة 5 من الاتفاقية، تحدد قيمة المدفوعات على أساس سعر الصرف المستخدَم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد.

(د) **وسيلة السداد.** وفقاً للبند 5 (ج) من المادة 4 من الاتفاقية، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً، أو تسدد، حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصّل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند الفرعي (هـ) أدناه. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول في زيادة الأجزاء التي يؤدّونها نقداً من مساهماتهم قدر الإمكان.

(هـ) **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المشابهة.** وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 5 (ج) (1) من المادة 4 من الاتفاقية، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المماثلة الخاصة بالعضو وفقاً لسياسة السحب التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين أو وفقاً لما يتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.

(و) **طرائق السداد.** يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدوله الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في البنود الفرعية (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د) أعلاه.

## ثامنا – ممارسة سلطة الالتزام بالموارد مقدَّماً

بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2013 وعند الإذن باستخدام سلطة الالتزام مقدماً بالأموال المتحصل عليها من العمليات وفقاً للسلطة المخولة له بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية، سيقوم المجلس التنفيذي بتقدير وتحديد قدرة الصندوق على الالتزام من خلال المطابقة بين الالتزامات المالية (التدفقات النقدية الخارجة) الناجمة عن الالتزامات بالموارد الحالية والتدفقات النقدية المتوقعة وستجري هذه المطابقة بما يتماشى مع منهجية التدفقات النقدية المستدامة.

## تاسعا – توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد

(أ) **أصوات تجديد الموارد.** تنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد ("أصوات التجديد التاسع للموارد"). ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد التاسع للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية المستلمة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، على 000 580 1 دولار أمريكي.

**(ب)** وتوزع أصوات التجديد التاسع للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3 (أ) '2' و'3' من المادة 6 من الاتفاقية على النحو التالي:

(1) **أصوات العضوية.** وفقاً للبند 3 (أ) '1' (ألف) و'2' (ألف) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء.

(2) **أصوات المساهمة.** وفقاً للبند 3 (أ) '2' (باء) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات المساهمة على كل الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في إطار التجديد التاسع للموارد كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية المدفوعة على النحو المنصوص عليه في البند ثالثاً أعلاه.

(3) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.

(ج) **الإبلاغ عن الأصوات.** سيتم إبلاغ جميع الدول الأعضاء بعدد وتخصيص الأصوات المنشأة بما يتفق مع المقطع الفرعي (أ) أعلاه، كما سيبلَّغ بها مجلس المحافظين في دورته السادسة والثلاثين.

## عاشرا – التمويل المشترك والعمليات المتنوعة

يشجِّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق خلال فترة تجديد الموارد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتنقية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي ينطوي عليها أداء تلك الخدمات المالية في حسابات الصندوق.

## حادي عشر – رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته السادسة والثلاثين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأموال المقترضة، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد

الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.

## ثاني عشر – المراجعة من المجلس التنفيذي

(أ) يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(ب) إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقاً للقرار 160/د–34 (2011) لدراسة الحالة والنظر في سُبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهرية.

## ثالث عشر – استعراض منتصف المدة

يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض للتدابير والإجراءات المشار إليها في البند ثانياً من هذا القرار وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على اجتماع مبكر لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق.

# القرار 167/د-35

## الميزانيتان الإدارية والرأسمالية للصندوق لعام 2012، والميزانية الإدارية لمكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2012

**إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،**

**إذ يضع في اعتباره** البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛

**وإذ يلاحظ** أن المجلس التنفيذي قد درس خلال دورته الرابعة بعد المائة برنامج عمل الصندوق لعام 2012 ووافق عليه بمبلغ 739 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (155 1 مليون دولار أمريكي) تشمل برنامجا إقراضيا قدره 691 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (080 1 مليون دولار أمريكي) وبرنامجا إجماليا للمنح قدره 75 مليون دولار أمريكي؛

**وبعد النظر** في استعراض الدورة الرابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي للميزانية الإدارية والرأسمالية المقترحتين للصندوق لعام 2012، وللميزانية الإدارية لمكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2012؛

**يقر** أولا ميزانية الصندوق الإدارية لعام 2012 بمبلغ 144.14 مليون دولار أمريكي، وثانيا ميزانية الصندوق الرأسمالية لعام 2012 بمبلغ 3.5 مليون دولار أمريكي، وثالثا، ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2012 بمبلغ 6.02 مليون دولار أمريكي، كما وردت ثلاثتها في الوثيقة GC 35/L.6، على أن تحتسب على أساس سعر صرف مقداره 0.72 يورو لكل دولار أمريكي واحد؛

**يقرر** أنه في حالة تغير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في 2012 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في احتساب الميزانية، يعدل إجمالي مكافيء الدولار الأمريكي للنفقات باليورو في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2012 وسعر الصرف المستخدم في احتساب الميزانية.

# القرار 168/د-35

## تعديلات على اللوائح المالية للصندوق

**إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،**

**عملاً** بموجب المادة 6، البند 2(و) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

**إذ يستذكر** القرار 133/د-27 الذي تبناه مجلس المحافظين في دورته السابعة والعشرين عام 2004، والذي عدل بموجبه اللائحة السادسة، الفقرة (2) من اللوائح المالية للصندوق، بحيث ترحل المخصصات التي لا يترتب أي التزام بشأنها غير المخصصة حتى نهاية السنة المالية إلى السنة المالية اللاحقة بمقدار لا يتجاوز الـ 3 بالمائة من السنة المالية المذكورة؛

**وإذ يستذكر** القرار 116/د-23 الذي تبناه مجلس المحافظين في دورته الثالثة والعشرين عام 2001، والذي ينص على إدخال الميزانية الرأسمالية ضمن الميزانية الإدارية؛

**وإذ يستذكر أيضا** أن المجلس التنفيذي قد وافق في دورته الثامنة والسبعين في أبريل/نيسان 2003، على سياسة التقييم في الصندوق التي نصت على مبدأ وجود ميزانية سنوية منفصلة للمكتب كجزء من الميزانية الإدارية؛

**وإذ يدرك** أن بيان سياسة الاستثمار بحالته النهائية سوف يعرض على لجنة مراجعة الحسابات كي تستعرضه ومن ثمّ ترفعه إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه في دورته المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2011؛

**وإذ يضع في اعتباره** القرار 77/2 الذي يفوض بموجبه مجلس المحافظين بسلطاته إلى المجلس التنفيذي في القضايا ذات الصلة بتعيين المراجع الخارجي؛

**وإذ يضع في اعتباره** أيضا القرار 16/د-4 والقرار 111/د-22 اللذين ينصان على إنشاء احتياطي عام؛

يقرر ما يلي:

أولا – تعديل اللائحة الثانية من اللوائح المالية للصندوق بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

**اللائحة الثانية**

(ح) "الميزانية الإدارية" تعني الميزانية الإدارية السنوية للصندوق المشار إليها في المادة 6 البند 10 من اتفاقية إنشاء الصندوق، والتي تتألف من الميزانية العادية والميزانية الرأسمالية وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق؛

(ط) "الميزانية العادية" تعني فئة الميزانية الإدارية التي يقرها مجلس المحافظين لأغراض إدارة الصندوق باستثناء مكتب التقييم المستقل فيه والميزانية الرأسمالية للصندوق؛

(ي) "الميزانية الرأسمالية" تعني فئة الميزانية الإدارية التي يقرها مجلس المحافظين للالتزامات والمدفوعات الخاصة بتمويل البنود الرأسمالية، والتي يتم شطب تكلفتها في العادة على مدى عدد من السنوات المالية التي تشكل العمر المفيد التقديري للأصل؛

(ك) "ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق" تعني فئة الميزانية الإدارية التي يقرها مجلس المحافظين لإدارة مكتب التقييم المستقل في الصندوق.

ثانيا – تعديل اللائحة السادسة من اللوائح المالية للصندوق بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

**اللائحة السادسة**

1- يعد رئيس الصندوق تقديرات الميزانية الإدارية السنوية للصندوق ويعرضها على المجلس التنفيذي لإحالتها إلى مجلس المحافظين لإقرارها بأغلبية ثلثي الأصوات المالية.

2- سوف تمثل المخصصات التي يقرها مجلس المحافظين في الميزانية العادية وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق للسنة المالية التالية تفويضا لرئيس الصندوق لتحصيل الالتزامات ودفع المبالغ للأغراض المحددة التي تم التصويت عليها لهذه المخصصات. وأما أية مخصصات لا يترتب أي التزام بشأنها بموجب الميزانية العادية أو ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق على التوالي فيجوز ترحيلها في نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية بما لا يتجاوز نسبة الـ 3 بالمائة.

3- يجوز لرئيس الصندوق، لمواجهة متطلبات الصندوق، وبموافقة المجلس التنفيذي، إعادة تخصيص المبالغ في إطار بنود الميزانية الإدارية.

4- دون المساس بأحكام الفقرة 3 أعلاه، سوف تمثل مخصصات الميزانية الرأسمالية التي يقرها مجلس المحافظين للسنة المالية التالية تفويضا لرئيس الصندوق لعقد الالتزامات ودفع المبالغ للأغراض المحددة لهذه المخصصات.

(1) تستخدم مخصصات الميزانية الرأسمالية التي يقرها مجلس المحافظين حصرا لتحصيل الالتزامات ودفع المبالغ لتمويل التكاليف المنفقة طويلة الأجل.

(2) جميع المخصصات التي لا يترتب أي التزام بشأنها في إطار الميزانية الرأسمالية التي يقرها مجلس المحافظين سيتم إلغاؤها في نهاية السنة المالية الثالثة، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك.

ثالثا – تعديل اللائحة الثامنة – 2 من اللوائح المالية للصندوق بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

**اللائحة الثامنة – 2**

عند استثمار موارد الصندوق سيراعي رئيس الصندوق أقصى اعتبارات الأمن والسيولة، وفي إطار هذه الضوابط، ورهنا ببيان السياسة الذي يضعه المجلس التنفيذي، سيسعى الرئيس للحصول على أكبر عائد ممكن دون الدخول في المضاربة.

رابعا – تعديل اللائحة الثانية عشرة – 1 من اللوائح المالية للصندوق بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

**اللائحة الثانية عشرة – 1**

تراجع حسابات الصندوق مرة على الأقل سنويا بواسطة مراجع حسابات خارجي مستقل ومؤهل يعينه المجلس التنفيذي.

خامسا – تم إعداد لائحة جديدة وهي "اللائحة الثالثة عشرة من اللوائح المالية – الاحتياطي العام" لتعكس إنشاء الاحتياطي العام:

**اللائحة الثالثة عشرة – الاحتياطي العام**

سيتم إنشاء احتياطي عام لتغطية احتمال خطر المبالغة في عقد الالتزامات نتيجة لتقلبات سعر الصرف والتأخيرات المحتملة في استلام مدفوعات خدمة الديون أو استعادة المبالغ المستحقة للصندوق من الاستثمارات في الأصول السائلة.

وسيتم تنفيذ الأحكام التالية فيما يتعلق بالاحتياطي العام:

(أ) إجراء تحويلات سنوية من الفائض المتراكم إلى الاحتياطي العام، يحددها المجلس التنفيذي بعد الأخذ بعين الاعتبار الوضع المالي في الصندوق؛

(ب) وجوب قيام المجلس التنفيذي باستعراض كفاية موارد الاحتياطي العام بصورة منتظمة؛

(ج) رهنا لما ورد أعلاه، يجوز للمجلس التنفيذي تعديل سقف الاحتياطي العام من وقت إلى آخر؛

(د) وجوب أن يكون السحب من الاحتياطي العام مرهونا بالموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي.

سادسا – أما اللائحة الثالثة عشرة من اللوائح المالية السابقة، فستغدو اللائحة الرابعة عشرة.

سابعا – سيدخل هذا القرار والتعديلات المقترحة على اللوائح المالية للصندوق حيز النفاذ ما أن يتم تبنيه، ويغدو سارياً ابتداء من السنة المالية 2012.

# القرار 169/د-35

## إعادة توجيه رصيد الإنفاق الخاص ببرنامج الإنهاء الطوعي المبكر للخدمة إلى تفعيل الإصلاحات

**إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،**

**إذ يأخذ في اعتباره** المادة 6، البند 10، من اتفاقية إنشاء الصندوق واللائحة السادسة من اللوائح المالية للصندوق؛

**وإذ يستذكر** القرارين 156/د-32 و162/د-34 اللذين اتخذهما مجلس المحافظين في دورتيه الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين، ويوافق فيهما على الإنفاق الخاص ببرنامج الصندوق للإنهاء الطوعي المبكر للخدمة وعلى تمديد ذلك الإنفاق؛

**وقد نظر في** التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة بخصوص إعادة توجيه الرصيد المتبقي من الاعتماد الخاص ببرنامج الإنهاء الطوعي المبكر للخدمة، لتمويل تنفيذ نتائج المبادرات الرئيسية لإصلاح الموارد البشرية؛

**يقرر ما يلي:**

**الموافقة** على إعادة توجيه الرصيد المتبقي من الاعتماد الخاص ببرنامج الإنهاء الطوعي المبكر للخدمة إلى الإنفاق الخاص لتفعيل الإصلاحات لتمويل تنفيذ نتائج المبادرات الرئيسية لإصلاح الموارد البشرية، على النحو الوارد في الوثيقة GC 35/L.8، ويطلب إلى رئيس الصندوق أن يقدم تقريراً نهائياً يتضمن النفقات إلى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2014.

# القرار 170/د-35

## المصادقة على برنامج عمل إسطنبول المعني بأقل البلدان نموا للعقد 2011-2020

**إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،**

**إذ يأخذ بعين الاعتبار** المادتين 2 و7-1(هـ) من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

**وإذ يرحب** بمصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2011، ومصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 7 يوليو/تموز 2011 على إعلان إسطنبول وبرنامج عمل إسطنبول المعني بأقل البلدان نموا للعقد 2011-2020؛

**وإذ يستذكر** الفقرة 153 من برنامج عمل إسطنبول التي تدعو المنظمات الدولية إلى المساهمة في تنفيذ البرنامج وإدماجه في برامج عملها كما هو ملائم وبما يتفق مع مهماتها المخصوصة؛

**وإذ يلحظ** الموارد المخصصة لأقل البلدان نموا بشروط تيسيرية للغاية والمبادرات المتعددة التي اتخذها الصندوق حتى تاريخه لمساعدة أقل البلدان نموا؛

**يصادق** على برنامج عمل إسطنبول ويقرر إدماجه في عمل الصندوق؛

**ويدعو** رئيس الصندوق للإبلاغ عن عمل الصندوق في أقل البلدان نموا، والمساهمة في منتديات السياسات ذات الصلة بالحد من الفقر والجوع في المناطق الريفية في أقل البلدان نموا.